# كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي النَّهْيِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْحُذَيْفِيِّ الْعَدَنِيِّ

## مُلَخَّصُ

كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي النَّهْيِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ -، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ افْتَرَى أَعْدَاءُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَبَّسُوا فِيهَا عَلَى النَّاسِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَذَبُوا عَلَيْهِ فِيهَا قَوْلُهُمْ: "إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُلَخِّصَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ –فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَسْهُلَ فَهْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُمُومًا، وَفَهْمُ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ خُصُوصًا.

## ١ . اسْتِحْبَابُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---

اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمُسْلِمِ –إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي مَكَّةَ –أَنْ يُسَافِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، وَضَعِيفَةٍ جِدًّا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَانُوا يَأْخُذُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ مَشَايِخِهِمْ بِدُونِ تَدْقِيقٍ، حَتَّى إِنَّهَا انْتَشَرَتِ انْتِشَارًا كَبِيرًا.

## ٢ . إِنْكَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ

لَقَدْ هَيَّأَ اللهُ تَعَالَى أَئِمَّةً لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي قَيَّضَهُ اللهُ لِيَنْتَصِرَ لِلْحَقِّ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَشَنَّعُوا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَشَوَّهُوا بِهِ أَيَّمَا تَشْوِيهٍ بِدُونِ أَدْنَى حَقٍّ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَيَّنَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْفَرْقُ بَيْنَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَبَيْنَ السَّفَرِ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى سُؤَالٍ، وَحَذَّرَ مِنْ نِيَّةِ السَّفَرِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ، وَقَدِ اسْتَنَدَ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَى آثَارِ السَّلَفِ، وَإِلَى قَوْلِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَفَتْوَاهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى".(١)

## ٣ . مِحْنَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

انْتَشَرَتْ فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِلْقَبْرِ النَّبَوِيِّ إِلَّا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ كَذَبُوا عَلَيْهِ، وَحَرَّفُوا فَتْوَاهُ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي إِلَى أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَحَرَّفُوا كَلَامَهُ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي مَوْجُودٌ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى".(٢)

ثُمَّ جَاءَ مَرْسُومٌ مِنَ السُّلْطَانِ فِي السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ ٧٢٦ هـ بِأَنْ يُسْجَنَ فِي الْقَلْعَةِ، وَسُجِنَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ، وَكَتَبَ قُضَاةُ مِصْرَ يَأْمُرُونَ بِحَبْسِهِ، وَعُقُوبَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ضِمْنَ "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى".(٣)

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٨٢–١٩٢). وَقَدْ أَخَذْتُ فَتْوَاهُ مِنَ الصَّارِمِ الْمُنْكِي لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي.

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٩٢).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٨٩–٣١٣).

وَكَتَبَ الْأَخْنَائِيُّ –قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ فِي مِصْرَ –يَرُدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَصَنَّفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ كِتَابَ: "الرَّدُّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ"، أَوِ "الْأَخْنَائِيَّةُ". وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَخْنَائِيَّ هُوَ نَفْسُهُ يَجْهَلُ مَذْهَبَ مَالِكٍ.(١)

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمِحَنِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى الشَّيْخِ وَتَلَامِذَتِهِ، وَهِيَ مِحْنَتُهُ بِسَبَبِ فَتْوَاهُ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، فَقَدْ سُجِنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِمُدَّةِ عَامَيْنِ، وَمَاتَ فِي السِّجْنِ.

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

## ٤ . تَحْقِيقُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ السَّفَرِ، وَالزِّيَارَةِ، وَالسَّلَامِ

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا يَلِي:

### الْأَمْرُ الْأَوَّلُ

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: -شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِقَصْدِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِلِاتِّفَاقِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٢)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَعَلَى صَاحِبَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.(٣)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: -أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَعَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ: "يَجُوزُ الشَّيْءُ تَبَعًا مَا لَا تَجُوزُ اسْتِقْلَالًا".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ عَرَفُوا فَضِيلَةَ مَسْجِدِهِ، وَالسَّفَرَ إِلَيْهِ فَهُمْ يَقْصِدُونَ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُونَ السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ أَيْضًا".(٤)

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: -شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى تَرْغِيبِ الْحَاجِّ فِي السَّفَرِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ كُلُّهَا أَحَادِيثُ

ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَلَا تَرْتَقِي إِلَى الِاحْتِجَاجِ -وَلَوْ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ -لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَأَمَّا قَوْلُهُ: "مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي" وَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْهَا شَيْئًا ... بَلْ عَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ" أ.هـ(٥)

---

(١) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) "الْأَخْنَائِيَّةُ".

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٦).

(٤) "الْأَخْنَائِيَّةُ" (ص١٣٢).

(٥) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٩)، (٢٧/١٨٨).

## الْأَمْرُ الثَّانِي

يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فَقَطْ دُونَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَرَامٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: -أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي قَوْلِهِ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ".(٢) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "وَهَذَا الْحَدِيثُ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ" ا.هـ(٣)

وَالرِّحَالُ فِي الْحَدِيثِ: جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، وَشَدُّ الرِّحَالِ كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ، وَالْمَعْنَى لَا يُسَافَرُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَلَا يَقْصِدُ السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ دُونَ الْمَسْجِدِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ كَافِرٌ".(٤)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السَّفَرِ إِذَا نَذَرَهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِاعْتِكَافِ" ا.هـ(٥)

الثَّانِي: -أَنَّهُ بِدْعَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمْ يَحُثَّ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ أَيِّ قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

(١) فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ". وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ". وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي" هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٥-٦).

(٣) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١٤٢).

(٤) "الْأَخْنَائِيَّةُ" (ص١٣٢).

(٥) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٦-٢٧).

## قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ" ا.هـ(١)

وَالثَّالِثُ: -أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ وَسِيلَةٌ إِلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ، فَيَنْبَغِي الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ(٢)، وَأَوْلَى الذَّرَائِعِ بِالْمَنْعِ هِيَ الذَّرَائِعُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الشِّرْكِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَحْمِي جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَيَسُدُّ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ.(٣)

## الْأَمْرُ الثَّالِثُ

يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ اسْتِحْبَابَ السَّفَرِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَعَلَى صَاحِبَيْهِ، وَالِاسْتِحْبَابُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَيَرَى اسْتِحْبَابَ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَقَدْ

صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَنَاسِكِهِ الَّتِي صَنَّفَهَا، وَفِي رُدُودِهِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى خُصُومِهِ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَدِينَةِ، دُونَ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالْمُجِيبُ (يَعْنِي نَفْسَهُ) قَدْ عُرِفَتْ كُتُبُهُ، وَفَتَاوِيهِ مَشْحُونَةٌ بِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَفِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ يَذْكُرُ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ قُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيعِ، وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَيَذْكُرُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَهُ، وَالْأَدَبَ فِي ذَلِكَ، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَفِي نَفْسِ الْجَوَابِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَطُّ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا حَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ حِينَ كَتَبَ هَذَا الْجَوَابَ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا نِزَاعًا وَهُوَ نِزَاعٌ مَرْجُوحٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ" ا.هـ(٤)

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٨٧).

(٢) وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، فَمَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ اعْتِبَارُ سَدِّ الذَّرَائِعِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِهَا، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيَقْبَلُهَا فِي مَوَاضِعَ، وَيَرُدُّهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ، وَقَدِ انْتَصَرَ لَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ"، وَاسْتَدَلَّ لَهَا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ": "وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ. فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ" ا.هـ

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِهِ التَّوْحِيدِ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ".

(٤) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١١٢–١١٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "وَلَكِنْ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُجِيبُ نِزَاعًا فِي الْجَوَابِ" ا.هـ(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "وَمِنْهَا أَنَّهُ احْتَجَّ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ عَلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ وَظَنَّ أَنَّ الْجَوَابَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ طَاعَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ مِمَّا يُسَمَّى بِزِيَارَةٍ لِقَبْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالْوَسِيلَةِ، وَغَيْرِهَا، وَالشَّهَادَةِ لَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ، وَتَعْزِيرِهِ، وَتَوْقِيرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الزِّيَارَةِ: فَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْمُجِيبُ يُصَرِّحُ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ" ا.هـ(٢)

## الْأَمْرُ الرَّابِعُ

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ كَرِهَ التَّعْبِيرَ بِزِيَارَةِ الْقَبْرِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّعْبِيرُ بِالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –".(٣)

وَسَبَبُ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: -أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ لَمْ تَسْتَعْمِلْ مُصْطَلَحَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ، وَلَمْ تَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا شَرَعَتْ لِلنَّاسِ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَطْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "بَلْ مَالِكٌ -إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَوْ مَشْرُوعًا أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمْ يَكْرَهْهُ عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". (٤)

الثَّانِي: -أَنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي صَحِيحَةٍ، وَأُخْرَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَلَكِنْ صَارَ لَفْظُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَتَنَاوَلُ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْبِدْعِيِّ؛ لَا الشَّرْعِيِّ؛ فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا الْإِطْلَاقُ" ا.هـ(٥)

وَقَالَ: "وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: "زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالُوا: لِأَنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ قَدْ صَارَتْ فِي عُرْفِ النَّاسِ تَتَضَمَّنُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، وَوَجْهٍ بِدْعِيٍّ".(٦)

---

(١) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١٥٢).

(٢) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص٢٤٢).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٦).

(٤) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٨٨).

(٥) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١١٩).

(٦) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٣٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَأَمَّا مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْبِدَعِ، وَسَمَّى ذَلِكَ زِيَارَةً لِقَبْرِهِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ" ا.هـ(١)

## الْأَمْرُ الْخَامِسُ

مَا وَرَدَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي نَفْيِ وُجُوبِ الزِّيَارَةِ كَقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "وَأَمَّا زِيَارَتُهُ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ" ا.هـ(٢)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ يَنْفِي وُجُوبَ الزِّيَارَةِ، وَالْوُجُوبُ أَخَصُّ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَنْفِي وُجُودَ لَفْظِ الزِّيَارَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ لَفْظُ الزِّيَارَةِ كَلِمَةً عَامَّةً تَدْخُلُ فِيهَا الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ. وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَعْنِي كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى جَوَازَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

## الْأَمْرُ السَّادِسُ

مَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَدَمِ زِيَارَةِ السَّلَفِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "لَوْ كَانَ قَبْرُ نَبِيِّنَا يُزَارُ كَمَا تُزَارُ الْقُبُورُ لَكَانَ أَهْلُ مَدِينَتِهِ

أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَدِينَةٍ أَحَقُّ بِزِيَارَةِ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ لَا يَزُورُونَ قَبْرَهُ بَلْ وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهُ لِلسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا زِيَارَةً بَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ السَّفَرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَفْعَلُونَهُ –عُلِمَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ مَشْرُوعَةً كَزِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ" ا.هـ(٣) فَهُوَ يَعْنِي الزِّيَارَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا أَشْيَاءُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَلَكِنْ صَارَ لَفْظُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَتَنَاوَلُ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْبِدْعِيِّ؛ لَا الشَّرْعِيِّ؛ فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا الْإِطْلَاقُ" ا.هـ(٤)

فَكَلَامُهُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ.

# الْأَمْرُ السَّابِعُ

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٤٥).

(٢) "الْأَخْنَائِيَّةُ" (ص١٤٧).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٤٣).

(٤) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١١٩).

الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هِيَ الْمَكَانُ الْمَقْصُودُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَكَانٍ مَقْصُودٍ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ"، فَالْحَدِيثُ يَنْهَى عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -بِآثَارِ السَّلَفِ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ لِلطُّورِ كَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ(١)، ثُمَّ بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، ثُمَّ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِثْلِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْجُوَيْنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.(٢)

وَالثَّانِي: -أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ يَرَوْنَ دُخُولَ السَّفَرِ إِلَى الْقَبْرِ

فِي النَّهْيِ.(٣)

## الْأَمْرُ الثَّامِنُ

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ يَشْمَلُ الْمَسَاجِدَ، وَالْقُبُورَ، وَالْأَمَاكِنَ الْمُعَظَّمَةَ، وَالْمَغَارَاتِ، وَغَيْرَهَا لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -عُمُومُ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: -لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَالثَّالِثُ: -لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

## الْأَمْرُ التَّاسِعُ

نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ لِنَفْيِ فَضِيلَةِ شَدِّ الرِّحَالِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ التَّحْرِيمُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

أ . أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِلَفْظِ النَّهْيِ: "لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ"، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِلَفْظِ النَّفْيِ: "لَا تُشَدُّ"، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِلَفْظِ الْحَصْرِ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ"، فَتَحَصَّلَ مِنْ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ صِيَغٍ: النَّهْيُ، وَالنَّفْيُ، وَالْحَصْرُ، وَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الصِّيَغِ الثَّلَاثَةِ يَزْدَادُ النَّهْيُ شِدَّةً.(١) وَالنَّفْيُ يَحْمِلُ مَعْنَى النَّهْيِ، بَلْ إِذَا جَاءَ النَّهْيُ بِصِيغَةِ النَّفْيِ كَانَ أَبْلَغَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ، فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ، فِي الْحَجِّ". فَهَذَا نَفْيٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.(٢)

(١) فِي "الْمُوَطَّأِ" وَ"سُنَنِ النَّسَائِيِّ" عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ أَقْبَلَ مِنَ الطُّورِ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ لَمَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الطُّورَ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ".

(٢) فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَيَكْفِي". وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ".

(٣) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١١٣).

ب . عَدَمُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "فَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ

نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا نَهْيٌ مِنْهُ، فَإِنَّ لَفْظَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ".(٣)

## الْأَمْرُ الْعَاشِرُ

فِي السَّفَرِ إِلَى الْقُبُورِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يَرَوْنَ فِيهَا فَضِيلَةً، وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ قُرْبَةٌ، وَعِبَادَةٌ، وَطَاعَةٌ، فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.(٤)

## الْأَمْرُ الْحَادِي عَشَرَ

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرَهُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، وَلَا يَقْصِدُهُ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ، أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.(٥)

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَا يُقَبِّلُهُ.(٦)

## الْأَمْرُ الثَّانِي عَشَرَ

يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الصُّورَةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هِيَ أَنْ يُسَافِرَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى الْقَبْرِ فَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَيَدْعُوَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَيُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبَيْهِ، وَيَنْصَرِفَ.

(١) "الْإِيضَاحُ وَالتَّبْيِينُ لِمَا وَقَعَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ". لِلشَّيْخِ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ.

(٢) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (١/١٧٤). وَقَالَ الطِّيبِيُّ: "هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ، لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتُصَّتْ بِهِ، وَكَنَى بِشَدِّ الرِّحَالِ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ". "فَتْحُ الْبَارِي" (٣/٦٤).

(٣) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١١٤).

(٤) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١١٣).

(٥) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٣١)، وَ(٢٧/٧٩).

(٦) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٩١).

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْقَبْرِ، أَوْ بِجُدْرَانِهِ، وَلَا يَسْتَلِمَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ ذَهَبَ إِلَى الْقَبْرِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ(١)، فَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ مَقْصُودُهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا زَارُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ لِيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَأَرَادَ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ... وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ" ا.هـ(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا إِلَى مَسْجِدِهِ لَا يَذْهَبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ لَا مِنْ دَاخِلِ الْحُجْرَةِ، وَلَا مِنْ خَارِجِهَا، وَكَانَتِ الْحُجْرَةُ فِي زَمَانِهِمْ يُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ إِذْ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -فِيهَا. وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بُنِيَ الْحَائِطُ الْآخَرُ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ؛ لَا لِسَلَامٍ، وَلَا لِصَلَاةٍ عَلَيْهِ، وَلَا لِدُعَاءٍ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا لِسُؤَالٍ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ" ا.هـ

## ٥ . تَقْيِيمُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

هَذَا خُلَاصَةُ مَا يَرَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُبُورِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ يَكُونُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ بَنَى الْمَسْأَلَةَ عَلَى أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ، وَنَاقَشَهَا مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً، فَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّذُوذِ الْفِقْهِيِّ، وَالشُّذُوذُ إِنَّمَا هُوَ فِي رَأْيِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ.

## ٦ . خُصُومُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

شَنَّعَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَرَى جَوَازَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ السُّبْكِيُّ الَّذِي قَامَ بِتَصْنِيفِ كِتَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرُدُّ فِيهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَسْمَاهُ: "شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ"، وَقَدْ حَشَا الْكِتَابَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ جِدًّا، فَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي –تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –عَلَى السُّبْكِيِّ فِي كِتَابٍ عَظِيمٍ أَسْمَاهُ: "الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ".

(١) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ"، وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ مَعْمَرٌ: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: "مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ".

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٣٠/٢٧-٣١).

## ٧. "الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ" لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي

أَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَنَقَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَاحِدًا تِلْوَ الْآخَرِ سَنَدًا، وَمَتْنًا، مَعَ بَيَانِ بَعْضِ الْفَوَائِدِ فِي أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي قَوَاعِدِهِ، وَبَيَّنَ مَا يَرَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا طَالِبُ الْعِلْمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيقِ بَعْضِ الطُّلَّابِ لِلْكِتَابِ:

"إِنَّ "الصَّارِمَ الْمُنْكِيَ" لَيْسَ كِتَابًا يَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ فَحَسْبُ، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا كِتَابُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَتَصْحِيحٍ وَتَضْعِيفٍ، فِيهِ فَوَائِدُ تُشَدُّ لَهَا الرِّحَالُ، وَمِمَّا أَذْكُرُهُ الْآنَ أَحَادِيثُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَدْ بَيَّنَ ضَعْفَهَا بِمَا لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ فِيمَا أَعْلَمُ، وَهَكَذَا هَلْ رِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ تُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا لِمَنْ رَوَى عَنْهُ؟ لَا أَتَعَجَّلُ فِي الْإِجَابَةِ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْكِتَابِ مُسْتَوْفَاةً، وَهَكَذَا تَوْثِيقُ ابْنِ حِبَّانَ لِلْمَجَاهِيلِ، وَهَكَذَا تَسَاهُلُ الْحَاكِمِ. وَإِنَّ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ قَدْ يَرْوِيَانِ لِبَعْضِ مَنْ فِيهِمْ كَلَامٌ عَنْ أُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ وَعَلَى كُلٍّ فَالْكِتَابُ يُعْتَبَرُ مَرْجِعًا لِلْبَاحِثِينَ، وَنَشْرُهُ فِيهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِحَيْثُ أَنَّهُ قَدْ قَصُرَ بَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَنِ اسْتِيعَابِ الْأَدِلَّةِ" ا.هـ(١)

وَكُنَّا نَسْمَعُ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ مُقْبِلَ بْنَ هَادِي الْوَادِعِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- كَثِيرًا فِي الدُّرُوسِ يُثْنِي عَلَى كِتَابِ "الصَّارِمِ الْمُنْكِي"، وَنَسْمَعُهُ يَقُولُ: "إِنَّهُ كِتَابٌ مُهِمٌّ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ

عَلَى بَيَانِ مَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى جَرْحِ وَتَعْدِيلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ".

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيِّ آدَمَ الاثْيُوبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: "هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا".

## ٨ . طَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِ: "الصَّارِمِ الْمُنْكِي".

---

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ: "الصَّارِمِ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ" مَا يَلِي:

أَوَّلًا: -وَضَّحَ مَوْقِفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ -وَذَكَرَ أَنَّ مُخَالِفِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ فِيمَا قَالُوهُ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى سِوَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "الصَّارِمِ الْمُنْكِي": "شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَمْ يُحَرِّمْ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَمْ

يَنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكْرَهْهَا، بَلِ اسْتَحَبَّهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا، وَمَنَاسِكُهُ، وَمُصَنَّفَاتُهُ، طَافِحَةٌ بِذِكْرِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَسَائِرِ الْقُبُورِ. وَذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ حَرَّفَ فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَكَلَّمَ عَنْ مَسْأَلَةِ شَدِّ الرِّحَالِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: أَحَدُهُمَا: - جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. وَالثَّانِي: -النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ".(١)

---

(١) مُقَدِّمَةُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ -عَلَى تَحْقِيقِ "الصَّارِمِ الْمُنْكِي" (ص٥-٦).

ثَانِيًا: -بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي مُغَالَطَاتِ السُّبْكِيِّ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، وَكَشَفَ عَنْ جَهَالَاتِهِ فِي أَبْوَابٍ أُخْرَى.

ثَالِثًا: -بَيَّنَ الْأَحَادِيثَ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِمَا تَسْتَحِقُّهُ.

## ٩ . تَكْمِلَةُ الصَّارِمِ الْمُنْكِي

وَفِي الْقَرْنِ الْمَاضِي أَخْرَجَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ الْمُتَوَفَّى: ١٣٥٥هـ –وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ جُدَّةَ– كِتَابَ: "الْكَشْفِ الْمُبْدِي لِتَمْوِيهِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ" وَهُوَ تَكْمِلَةٌ لِكِتَابِ: "الصَّارِمِ الْمُنْكِي"، وَقَدْ خَرَجَ الْكِتَابُ مُحَقَّقًا قَدَّمَهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ.

## ١٠ . مُنَاقَشَةُ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ

بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ(٢) لَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى حَدِيثِ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ..."، وَتَعْلِيقٌ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، نَخْتَصِرُهُ فِي نِقَاطٍ:

أ . سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لَا لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ حَدِيثَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ" لَا يَشْمَلُهُ، لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْمَسَاجِدُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ".

ب . ثُمَّ إِنَّهُ أَخْطَأَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ: "إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ لِأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ شَدُّ الرَّحْلِ لِعَمَلٍ، أَوْ شَدُّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ عَزِيزٍ، أَوْ شَدُّ الرِّحَالِ لِمَسْجِدٍ فِيهِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُدَرِّسُ عِلْمًا شَرْعِيًّا، وَهَذَا لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، لَكِنْ إِذَا خَصَصْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِالْمَسَاجِدِ لَسَلِمْتَ مِنَ الْإِشْكَالِ".

ج . وَقَالَ: "وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَهَبَ مَذْهَبًا خَالَفَ فِيهِ الْجُمْهُورَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ".

د . وَقَالَ: "وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ -، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اشْتَدَّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا بَعْضَ الشِّدَّةِ فِي "فَتْحِ الْبَارِي". هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ -الْمُشَارُ إِلَيْهِ -فِيهِ نَظَرٌ:

أَوَّلًا: -مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، إِنَّمَا أَشَارَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْمَكَانُ، أَوِ الْبُقْعَةُ الْمَقْصُودَةُ.

---

(١) "الصَّارِمُ الْمُنْكِي" (ص ١٧ –١٨) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٢) سُؤَالٌ وُجِّهَ لِمُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ –فِي دَرْسٍ مُصَوَّرٍ –، وَلَهُ كَلَامٌ آخَرُ فِي "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مُشَابِهٌ لَهُ، وَالْكَلَامُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ هُوَ بِمَعْنَى كَلَامِهِ بِدُونِ زِيَادَةٍ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ بِدُونِ تَعَمُّدِ التَّتَبُّعِ.

وَالْعَجِيبُ أَنِّي وَجَدْتُ كَلَامَهُ يُشْبِهُ كَلَامَ مُحَمَّدِ رَمَضَانَ الْبُوطِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "قَوْلُهُ "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ السَّفَرَ لِطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ" ا.هـ(١)

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "فَالْمُسَافِرُ إِلَى الثُّغُورِ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوِ التِّجَارَةِ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبِهِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا إِلَّا بِالْعَرَضِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَقْصُودَهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي غَيْرِهِ لَذَهَبَ إِلَيْهِ. فَالسَّفَرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ يُسَافِرُ لِمَكَانٍ

مُعَيَّنٍ لِفَضِيلَةِ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ كَالَّذِي يُسَافِرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ -كَالطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى، وَغَارِ حِرَاءٍ، وَغَارِ ثَوْرٍ، وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَغَارَاتِ، وَالْجِبَالِ، وَمَغَارَةِ الدَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُسَافِرُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُ فَضْلَهُ مِنَ الْجِبَالِ، وَالْغِيرَانِ. فَإِذَا كَانَ الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَسَمَّاهُ الْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ وَالْوَادِيَ الْمُقَدَّسَ لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهِ، فَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجِبَالِ أَوْلَى أَلَّا يُسَافَرَ إِلَيْهِ" ا.هـ(٢)

ثَانِيًا: -قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ خَالَفَ الْجُمْهُورَ لَعَلَّهُ يَقْصِدُ جُمْهُورَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ جُمْهُورَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٣)، وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ بَطَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ"، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي"، وَإِنْ كَانَ النَّوَوِيُّ قَدْ تَعَقَّبَ الْجُوَيْنِيَّ، وَابْنُ قُدَامَةَ قَدْ تَعَقَّبَ ابْنَ عَقِيلٍ. فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْجُمْهُورَ يُخَالِفُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ؟

ثَالِثًا: –قَوْلُهُ: تَبِعَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ، وَيُقَالُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِي تَبِعَهُ عَلَيْهِ هُمُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ السُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تَبِعُوهُ لِأَنَّ كَلَامَهُ حَقٌّ، وَمُؤَيَّدٌ بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ.

رَابِعًا: –الْعَجِيبُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى رَدِّ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ يَعْرِفُ عَقِيدَةَ ابْنِ حَجَرٍ، وَمَا فِيهَا مِنَ الِاضْطِرَابِ أَحْيَانًا، وَمَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ صَرَاحَةً أَحْيَانًا أُخْرَى، وَيَعْرِفُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ الدَّقِيقَةِ لِاضْطِرَابِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّنَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ جُهُودًا عَظِيمَةً، وَمَسَاعِيَ مَشْكُورَةً، وَلَاسِيَّمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَيَرْحَمُهُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنَّا عَنْهُ.

خَامِسًا: –تَفْسِيرُهُ لِلْحَدِيثِ تَفْسِيرًا خَاطِئًا هُوَ الَّذِي جَرَّهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ قَالَ إِنَّهُ يُوفِي بِنَذْرِهِ، مُسْتَدِلًّا بِأَحَادِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرٍ، بَلْ هَذَا مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ،

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الزِّيَارَةِ لَا تُعَارِضُ النَّهْيَ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ، لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَوْضِعًا مُحَدَّدًا.

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢١).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٤٩-٢٥٠). بِاخْتِصَارٍ.

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٨٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَيُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ" ا.هـ(١)

## ١١ . مُنَاقَشَةُ تَفْسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْحَدِيثِ

---

فَسَّرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى مَسَاجِدَ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ، وَحَصْرُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ لِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الطُّورِ، وَالْقُبُورِ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْبُقْعَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

"اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِهِ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ... هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ لِذَلِكَ أَوْ نَفْيٌ لِفَضِيلَتِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْأَوَّلِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفَرَ إِلَى الْقُبُورِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ نِزَاعٌ فِي أَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْقُبُورِ، وَآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، كَالسَّفَرِ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ سَمَّاهُ الْوَادِيَ الْمُقَدَّسَ، وَسَمَّاهُ الْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعْرَفْ عَنِ الصَّحَابَةِ نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا" ا.هـ(٢)

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: –لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْمَسَاجِدُ لَكَانَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا نَهَى عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَمَاكِنُ يُعْبَدُ اللهُ فِيهَا وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، فَالْقُبُورُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَبَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْأَخْنَائِيَّةِ": "إذَا نُهِيَ عَنِ السَّفَرِ إلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَالنَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إلَى مَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ أَوْلَى، أَوْ كَانَ بِطَرِيقِ شُمُولِ اللَّفْظِ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بَيَّنُوا عُمُومَهُ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ كَمَا فِي "الْمُوَطَّأِ" وَ"الْمُسْنَدِ" وَ"السُّنَنِ" عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ لَمَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإلَى مَسْجِدِ إيلِيَا" أَوْ قَالَ "بَيْتِ الْمَقْدِسِ" ...

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ فِي كِتَابِ "أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ": حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَذُكِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهَا إلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا". فَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ مَسْجِدٍ، بَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ مُتَنَاوِلٌ لِلطُّورِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الطُّورَ وَمِثْلَهُ لَا يَقْصِدُونَهُ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ بَلْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرْيَةٌ يَتَّخِذُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا مَسْجِدًا، وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ حَيْثُ لَا يُصَلَّى فِيهِ بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَهُ لِشَرَفِ الْبُقْعَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَسَاجِدِ نَهْيٌ عَنْ غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

---

(١) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١٤٢).

(٢) "الْاخْنَائِيَّةُ" (ص١١٣–١١٤) بِاخْتِصَارٍ، وَتَصَرُّفٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ الْمَسَاجِدُ". فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ السَّفَرَ إِلَى أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، فَمَا دُونَهَا فِي الْفَضِيلَةِ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَلْقٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الطُّورَ. فَقَالَ: إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. فَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ" ا.هـ(١)

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: -أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ جَرَّهُمْ إِلَى تَجْوِيزِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يُصْرَفْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِحُجَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ: "أَلَا فَزُورُوهَا"، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

## ١٢ . التَّنْبِيهُ عَلَى مُصْطَلَحٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ

---

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(٢)، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ قُرْبَةٌ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ دُونَ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهُمْ كَلَامٌ صَرِيحٌ يُوَافِقُونَ فِيهِ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ لِلْقَبْرِ دُونَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا زِيَارَةً لِقَبْرِهِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَكْرَهُوهُ يُسَلِّمُونَ لِأُولَئِكَ الْحُكْمَ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الِاسْمِ" ا.هـ(٣)

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ يَسْتَنِدُ إِلَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي يَقْصِدُهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ أَنَّ شَخْصًا لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ لِلْقَبْرِ وَهُوَ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، قُرْبَةٌ، وَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَفِي بِهَذَا النَّذْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قُرْبَةٌ، أَوْ قَالُوا هُوَ قُرْبَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَهَذَا حَقٌّ إِذَا عُرِفَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ بَطَّالٍ، وَغَيْرُهُمَا: فَمُرَادُهُمُ السَّفَرُ الْمَشْرُوعُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَمَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُسَمَّى زِيَارَةً لِقَبْرِهِ" ا.هـ(٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

(١) "الْاخْتَائِيَّةُ" (ص١١٤–١١٧).

(٢) مِنْهُمُ الصَّابُونِيُّ فِي "اعْتِقَادِ السَّلَفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ" فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَرَاجِعْ شَرْحَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ عَلَى الْكِتَابِ (ص١٠).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٦٦).

(٤) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢٣١).

"وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ سَائِلٌ لِمَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ، وَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلَا يَفْعَلْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" ا.هـ(١)

## ١٣ . شُبُهَاتٌ حَوْلَ الْحَدِيثِ

## ١ . الِاحْتِجَاجُ بِجَوَازِ الْخُرُوجِ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ

قَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءٍ وَيَرْجِعُ مَاشِيًا، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الذَّهَابَ

إِلَى قُبَاءٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ شَدُّ رِحَالٍ، فَلَا يُعَارِضُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ قُبَاءً لَيْسَتْ مَشْهَدًا؛ بَلْ مَسْجِدٌ وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنِ السَّفَرِ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَفَرٍ مَشْرُوعٍ؛ بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَى قُبَاءٍ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ وَلَكِنْ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى قُبَاءٍ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ." ا.هـ(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافَرُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ" ا.هـ(٣)

## ٢ . دَعْوَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -مِنْ أَيْنَ جَاءَ الِاتِّفَاقُ، وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ كُلِّ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَطَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ بَطَّةَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي"، وَالْجُوَيْنِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ"؟

الثَّانِي: -لَوْ صَحَّ هَذَا الِاتِّفَاقُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ، أَمَّا أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ أَنْفُسُهُمْ -وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ -فَلَمْ يُجِيزُوا السَّفَرَ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ عَجَزَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدُونَ عَنِ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى "قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ إِلَى " الطُّورِ" الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ إِلَى "جَبَلِ حِرَاءٍ " الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَجَاءَهُ الْوَحْيُ فِيهِ، أَوِ الْغَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِرِ، وَالْمَقَامَاتِ، وَالْمَشَاهِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَشَايِخِ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَغَارَاتِ، أَوِ الْجِبَالِ: لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" ا.هـ(١)

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٣٨٥).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢١–٢٢).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٨٧).

تَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: "لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ".

## ٣ . اسْتِبْعَادُ بَعْضِهِمْ أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ

---

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقْصِدُ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ مُجَرَّدًا دُونَ الْمَسْجِدِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: –هُنَاكَ مَنْ يَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُبُورِ الْمَزْعُومَةِ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهِيَ قُبُورٌ لَيْسَ فِيهَا مَسَاجِدُ، فَقَبْرُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَاسِيَّمَا لِعُلُوِّ مَكَانَتِهِ، وَلِأَنَّ قَبْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

الثَّانِي: –قَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ بَعْضَ الْكُتُبِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ كَالسُّبْكِيِّ، وَغَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: –قَدْ أَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَوْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ مَعَهُ مَا حَصَلَ خِلَافٌ أَصْلًا.

## ١٤ . الْخُلَاصَةُ:

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذَا خَلَتِ الزِّيَارَةُ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ، وَخَلَتْ مِنْ سَائِرِ الْمُخَالَفَاتِ، وَتَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِدُونِ شَدِّ رِحَالٍ، أَوْ مَعَ السَّفَرِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِصُورَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَلَيْسَتِ الِاسْتِقْلَالَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

عَلِيٌّ الْحُذَيْفِيُّ الْعَدَنِيُّ

١٨ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٨).